وابن زيد وجاء عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما كل من الأقوال الثلاثة وأيا ما كان فالجملة الإسمية في موضع الحال إلا أن القيد مثبت على الوجهين الأولين منفي على الوجه الأخير ومبنى الإختلاف في ذلك ما نقل عن السلف من الإختلاف في تفسيره والقاعدة المقررة بين القوم في القيد الواقع بعد الفعل المنفي وحاصلها على ما قيل : إن القيد في الكلام المنفي قد يكون لتقييد النفي وقد يكون لنفي التقييد بمعنى إنتفاء كل من الفعل والقيد أو القيد فقط أو الفعل فقط وقيل : 1 إن الدال على إنتفاء الإستغفار هنا على الوجه الأخير القرينة والمقام لا نفس الكلام وإلا لكان معنى وما كان ا ليعذبهم وأنت فيهم نفى كونه فيهم لأن أمر الحالية مشترك بين الجملتين وأطال الكلام في نفي تساوي الجملتين سؤالا وجوابا ثم تكلف للتفرقة بما تكلف واعترض عليه بما اعترض والظاهر عندي عدم الفرق في إحتمال كل من حيث أنه كلام فيه قيد توجه النفي إلى القيد .

ومن هنا قال بعضهم : إن المعنى الأولى لو كنت فيهم لم يعذبوا كما قيل في معنى الثانية : لو إستغفروا لم يعذبوا ويكون ذلك إشارة إلى أنهم عذبوا بما وقع لهم في بدر لأنهم أخرجوا النبي صلى ا تعالى عليه وسلم من مكة ولم يبق فيهم فيها إلا أن هذا خلاف الظاهر ولا يظهر عليه كون الآية جوابا لكلمتهم الشنعاء وعن ابن عباس أن المراد بهذا الإستغفار إستغفار من يؤمن منهم بعد أي وما كان ا معذبهم وفيهم من سبق له من ا تعالى العناية أنه يؤمن ويستغفر كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وأضرابهم وعن مجاهد أن المراد به إستغفار من في أصلابهم ممن علم ا تعالى أنه يؤمن أي ما كان ا معذبهم وفي أصلابهم من يستغفر وهو كما ترى ويظهر لي من تأكيد النفي في الجملة الأولى وعدم تأكيده في الجملة الثانية أن كون النبي صلى ا تعالى عليه وسلم فيهم ادعى حكمة لعدم التعذيب من الإستغفار وحمل بعضهم التعذيب المنفي في الجملة الثانية بناء على الوجه الأخير على ما عدا تعذيب الإستئصال وحمل الأول على التعذيب الدنيوي والثاني على الأخروي ليس بشيء وما لهم ألا يعذبهم ا أي أي شيء لهم في إنتفاء العذاب عنهم أي لا حظ لهم في ذلك وهم معذبون لا محالة إذا زال المانع وكيف لا يعذبون وهم يصدون عن المسجد الحرام أي وحالهم الصد عن ذلك حقيقة كما فعلوا عام الحديبية وحكما كما فعلوا برسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم وأصحابه حتى ألجأوهم للهجرة ولما كانت الآيتان يتراءى منهما التناقض زادوا في التفسير إذا زال ليزول كما ذكرنا وأنت تعلم أنه إذا حمل التعذيب في كل على تعذيب الإستئصال أحتيج إلى القول بوقوعه بعد زوال المانع وهو خلاف الواقع وقال بعضهم في

دفع ذلك : إن التعذيب فيما مر تعذيب الإستئصال وهنا التعذيب بقتل بعضهم ونقل الشهاب عن الحسن والعهدة عليه أن هذه نسخت ما قبلها والظاهر أنه أراد النفيين السابقين والذي في الدر المنثور أنه وكذا عكرمة والسدي قالوا : إن قوله سبحانه : وما كان ا معذبهم وهم يستغفرون منسوح بهذه الآية وأيا ما كان يرد عليه أنه لا نسخ في الأخبار إلا إذا تضمنت حكما شرعيا وفي تضمن المنسوخ هنا ذلك خفاء وقال محمد بن إسحق : إن الآية الأولى متصلة بما قبلها على أنها حكاية عن المشركين فإنهم كانوا يقولون : إن ا تعالى لا يعذبنا ونحن نستغفر ولا يعذب سبحانه أمة ونبيها معها فقص ا تعالى ذلك على نبيه صلى ا تعالى عليه وسلم مع قولهم